العدد ١٩٦ — السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الاحد في ١٣ محرم سنة ١٣٤٧ هـ — و ١ تموز سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

مشروع

« تعديل تعليمات مشاوري حقوق الخزينة »

يستعاض عن المادة (١٧) من تعليمات مشاوري حقوق الخزينة وذيلهـا المؤرخين في ٢٧ ايلول ٣٠٢ و ١٢ تموز ٣٢٧ بالمادة التالية :

عندما يحكم في قضية ما على الحكومة فعلى رئيس الدائرة ذات التعلق ان يقدم استئنافاً في الحال او يتخذ اجراءات اخرى لنقض الحكم على انه اذا رأى رئيس الدائرة ان لا فائدة من الاستمرار في الاجراءات فعليه ان يرفع الامر الى لجنة مؤلفة من ناظر العدلية ومدير الخزينة ومدير المحاسبة التي عليها ان تقرر فيما اذا كان يجب اتخاذ اجراءات اخرى و يكون قرارها في هذا الشأن مبرماً .

١٣ حزيران ١٩٢٨

رئيس النظار		قاضي القضاة وناظر العدلية	
حسن خالد ابو الهدى		حسام الدين	
مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
ابراهيم		رضا توفيق	اديب

مشروع

« القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ »

ينشر فيما يلي مشروع (القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ في امارة شرق الاردن وستنظر الحكومة في امر ابرامه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ
لسنة ١٩٢٨

المادة

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ و يعتبر معمولاً به اعتباراً من ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ .

المادة

٢ — يستعاض عن المادة الرابعة من قانون رخص بيع التبغ المنشور في العدد (١٥٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ مايس سنة ١٩٢٧ بالمواد التي تلي :

يستوفى الرسم التالي عن كل رخصة لسنة وجزء من سنة :

	مل	ج ف
(أ) رخصة لعمل التبغ	٠٠٠	٦
(ب) رخصة لعمل التنباك	٠٠٠	٣
(ج) رخصة للاتجار بالجملة في التبغ غير المصنوع	٠٠٠	٢
(د) رخصة للبائع من الدرجة الاولى	٥٠٠	٠
(هـ) " " " الثانية :		
(١) جميع انواع الدخان	٢٥٠	٠
(٢) مصنوعات معمل واحد فقط	١٥٠	٠
(و) رخصة للبائع المتجول	١٥٠	٠

يلغى ذيل قانون بيع التبغ المنشور في العدد (١٧٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

—٢٤—٦—١٩٢٨

رئيس النظار		قاضي القضاة وناظر العدلية	
حسن خالد ابو الهدى		حسام الدين	
مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
ابراهيم	غائب	رضا توفيق	غائب

مشروع

« القانون المعدل لقانون البيّنة لسنة ١٩٢٨ »

ينشر فيما يلي مشروع (القانون المعدل لقانون البيّنة لسنة ١٩٢٨ في امارة شرق الاردن وستنظر الحكومة في امر ابرامه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

القانون المعدل لقانون البينة لسنة ١٩٢٨

المادة

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون البينة لسنة ١٩٢٨ ·

٢ — لاتقبل بينة التواتر في المحاكم النظامية ولا يزكى الشاهد في اية قضية كانت ·

٣ — للمحكمة ان تستعمل كل الوسائل للتثبت من صحة شهادة الشهود ولها بعد ذلك ان تقدر قيمتها فتقبلها او ترفضها ·

٤ — لاتطلب البينة على اثبات وضع اليد في الاموال غير المنقولة الا اذا رأت المحكمة لزوماً لذلك ·

٢٤، ٦، ٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — حسام الدين
رئيس النظار — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — غائب
محافظ الآثار — رضا توفيق
السكرتير العام — غائب
مدير الخزينة — ابراهيم

مشروع

« نظام البرقيات المرسلة من العقبة واليها »

المادة

١ — البرقيات من العقبة واليها ترسل من العقبة الى معان ومن معان الى العقبة بواسطة الجهاز اللاسلكي العائد لقوة حدود شرق الاردن ·

٢ — لاتستوفي اجور عن ارسال البرقيات من معان والعقبة والعكس بالعكس اعتباراً من ٧ شباط سنة ١٩٢٨

٣ — الغيت الانظمة المورخة في ٨ حزيران المنشورة في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١ ايلول سنة ١٩٢٧

في ١٧ ذي القعدة ١٣٤٦ الموافق ٦ مايس ١٩٢٨

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — حسام الدين
رئيس النظار — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — اديب وهبه
محافظ الآثار
السكرتير العام — عارف العارف
مدير الخزينة — ابراهيم

تابع

« لمشروع قانون بيع المسكرات »

ان المواد الثلاث التالية التابعة لمشروع قانون بيع المسكرات المنشور في العدد (١٩٤) من الجريدة الرسمية لم تنشر مع أصل المشروع أثر سهو مطبعي ولذلك فأنها تنشر الآن :

المادة

١٤ — يجوز لمدير الجمارك بموافقة رئيس النظار ان يأمر باستيفاء عين الرسوم الواجب استيفاؤها عن المحلات المرخص لها في عمان وعن المحلات المرخص لها في غير عمان بدلا من الرسوم المعينة في الجدول المذكور · ينشر مثل هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعين فيه المحل او المحلات التي يشملها كما وانه يجوز الغاؤه من قبل رئيس النظار اذا رأى ذلك موافقا

١٥ — لايطبق هذا القانون على بيع المسكرات في اي كنتين او مس او جمعية تدار خصيصاً لحاجة قوة حدود شرق الاردن او لقوات جلالة ملك بريطانيا العظمى المرابطة في شرق الأردن اوبيع المسكرات في اي ناد أصولي له اعضاء حقيقيون او بيع المسكرات بالجملة من قبل صاحب معمل الخمر الذي عملها ·

١٦ — يلغي هذا القانون كل مايخالفه من القوانين والأنظمة السابقة ·

٢٧، ٥، ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — حسام الدين
رئيس النظار — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف
محافظ الآثار — رضا توفيق
السكرتير العام — عارف العارف
مدير الخزينة — ابراهيم

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦

« نظام صادر بمقتضى المادة ٩٣ »

رخصة مقلع ١ (١) يقدم طالب الحصول على رخصة لقطع الحجارة بمقتضى الفصل الثاني عشر

من القانون على الشكل المعين الى اكبر موظف ملكي في المحل الواقعة الارض فيه ·
على انه متى كانت الارض واقعـة في حرج من احراج الحكومة او اذا كانت
الرخصة المطلوبة لقطع حجارة الكلس ففي هاتين الحالتين يرسل الطلب في
بادىء الامر الى مدير الزراعة والحراج اما اذا كانت الارض واقعة في منطقـة
بلدية فيرسل الطلب الى المجلس البلدي ولا تصدر الرخصة الا اذا كانت موقعة
من مدير الزراعة والحراج او رئيس المجلس البلدي بحسب الحال ·

(٢) يرفق الطلب بسند التمليك المختص بالارض او اية بينة اخرى تثبت ملكيتها
اذا كان طالب الرخصة هو صاحب الارض نفسه او بتصريح من صاحب الارض
يبدي موافقته على منح الرخصة اذا لم يكن الطالب صاحب الارض · فاذا كانت
الارض التي يطلب اصدار رخصة لقطع الحجارة منها واقعة في منطقـة بلدية
فيجوز للموظف الملكي الاكبر ان يكلف طالب الرخصة بتقديم خارطة بالارض ·

(٣) يوقع الموظف الملكي الاكبر الرخصة بالنيابة عن رئيس الحكومة ·

شروط الرخصة ٢ (١) تكون الرخصة لحاملها ولا يجوز تحويلها لشخص آخر ·

(٢) تصدر الرخصة عرضة لاية شروط خصوصية تعين فيهـا بشأن فتح مقلع
حجارة وقلعها وتكون موقوفة على تنفيذ تلك الشروط ·

(٣) يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة غير انه يجوز تجديدها لدى الطلب وبعد دفع
الرسم المعين ويقدم طلب تجديد الرخصة في مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من
انتهائها ·

تخطيط منطقة المقلع (٣) اذا لم تكن علامات مناسبة على الارض على حامل الرخصة ان يقيم علامات
تبين حدود الارض التي صدرت له الرخصة بشأنها ·
تكون منطقة المقلع حيثما امكن بشكل مستطيل قائم الزوايا لا يتجاوز الجانب
الاطول منها ضعفي طول الجانب الاقصر ·
ينحصر حق قلع الحجارة في الحدود العمودية لتلك الارض

تفتيش المقالع (٤) «١» يجوز لاي مأمور حراج او لاكبر موظف ملكي او اي شخص آخر
مفوض من قبله ان يذهب في اي وقت الى الارض التي يجري فيها قلع او
نسف الحجارة وان يفتش الاعمال الجارية في تلك الارض والآلات القائمة

عليها وعلى الشخص المشرف على هذه الاعمال ان يجيب على الاسئلة التي
يوجهها اليه في شأن كيفية اجراء المقالع والنسف وان يسهل له معاينة الدفاتر
الموجودة لديه

« ٢ » اذا كانت الارض واقعة في منطقة بلدية يقوم بهـذا التفتيش ايضاً
موظفو البلدية المفوضون

اعطاء المعلومات عن اكتشاف الآثار القديمة (٥) اذا اكتشف حامل الرخصة اية آثار قديمة في الارض المشمولة بالرخصة عليه ان
يعلن ذلك الى الموظف الملكي الاكبر حالا ولا يحق له الاحتفاظ باي شيء
مما اكتشفه او الحصول على اية مكافأة او تعويض لقاء ذلك الاكتشاف ·

تجديد الرخصة او تحويلها (٦) لرئيس الحكومة الحرية المطلقة ان يوافق او يصدر امراً بالموافقة على تجديد
اية رخصة او تحويلها لشخص آخر او ان يرفض ذلك ·

الغاء الرخصة (٧) اذا لم يقم حامل الرخصة بشروط الرخصة الصادرة اليه او باي شرط خاص
من شروطها او خالف اية تعليمات صدرت اليه بشأن ضمان سلامة العمال او
الجمهور او لم يقم بتلك التعليمات يجوز لرئيس الحكومة ان يلغي تلك
الرخصة فوراً ·

« ٢ » لرئيس الحكومة ايضاً ان يلغي الرخصة متى احتاجت الحكومة للارض
او لاي قسم منها للمنافع العامة · وفي هـذه الحالة يجوز لحامل الرخصة
بموافقة الموظف الملكي الاكبر ان يحصل على رخصة مجانية بمقلع آخر لا تقل
قيمته عن قيمة المقلع السابق تقريباً ومن ثم لا يكون له حق باي تعويض
لقاء الغاء الرخصة السابقة ·

ازالة الابنية والآلات من الغاء الرخصة (٨) متى الغيت رخصة ما او انتهت مدتها بناء على طلب حاملها يمنح حاملها مهلة
(٣٠) يوماً او اية مهلة اخرى قد يسمح بها الموظف الملكي الاكبر كتابة
كي يزيل في اثنائها اي بناء او آلة او عـدد اقامها على الارض الصادرة
الرخصة بها · واذا لم يرفع البناء او الآلة في المـدة المعينة يجوز ان يصدر
اكبر موظف ملكي امرا بهدم البناء و بيع مواده مع الآلة بالمزاد العلني على مسؤولية
صاحبها · ويدفع بدل البيع بعد خصم النفقات الى الخزينة ويحفظ فيها



الى ان يطلبه صاحب الاموال المباعة .

٦ — ٦ — ٩٢٨ .

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

« تعديل اجور البريد »

بناء على طلب مدير البريد العام قد وافق المجلس التنفيذي على التغييرات التالية في اجور البريد التي سيعمل بها من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

المطبوعات واوراق المصالح التجارية

والمصالح التجارية المرسلة الى خارج المنطقة

٣ ملات عن كل خمسين غراما او كسورها بدلا من ٤ ملات على ان يكون الحد الادنى للأجور (١٥) ملاً .

الاستعلام عن المواد المسجلة

١٥ ملاً عن المواد المرسلة للأماكن داخل شرقي الاردن بدلا من ٣٠ ملا .

١٥ ملا عن المواد المرسلة الى الخارج بدلا من ٤٠ ملاً

— ٢٧ مايس سنة ١٩٢٨ (عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

قانون التعديل لسنة ١٩٢٦

أنظمة

جرت التعديلات التالية للانظمة الصادرة بموجب قانون التعديل لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ آب سنة ١٩٢٦ .

١ تحذف كلمة (المنتجة) وكلمة محمية الواردتان في الفقرتين ٩ و١٥ من المادة (٣٦) من انظمة التعديل (أ) المنشورة في العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية .

٢ تقرأ الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من أنظمة التعديل (ب) المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد ١٣٤ كما يلي :

« وتتخذ التدابير التي يتطلبها المفتش لمنع وجود الذباب وحشرات عدوى مرض فقر الدم الذى يصاب به المعدنون »

٦—٦—١٩٢٨ « عبد الله »

قاضى القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

قانون

(مختص براتبي المتقاعدين المختصين بلقمان بن محمد وعبد العزيز زكريا)

لما كان قد ثبت اخيراً ان مرتبات المتقاعدين كانت قد حولت في زمن الحكومة العربية السورية على اساس ان كل ماية قرش تركي تعادل ستين قرشاً مصريا وليس ٧٥ و٨٧ قرشاً مصريا كما كان اعتبرها المجلس التنفيذي في القرار الذي اصدره بتاريخ ٢٩ اغسطوس ١٩٢٦ المتعلق براتبي كل من لقمان بن محمد وعبد العزيز زكريا .

فقد تقرر تلافياً للخطأ الواقع في تخصيص هذين الراتبين على اساس (٧٥ و٨٧ كل مائة

قرش تركي) الموافقة على اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« قانون »

(مختص براتبي التقاعد المختصين بلقمان بن محمد وعبد العزيز زكريا)

المادة الاولى — يعتبر راتب المتقاعد محمد لقمان ليرة واحدة فلسطينية وثمانمائة وسبعة واربعين ملا وراتب المتقاعد عبدالعزيز زكريا ستمائة وخمسة عشر ملا اعتبارا من ١ ايلول ٩٢٦

المادة الثانية — يسترد من راتبي هذين المتقاعدين ما دفع لهما زيادة على استحقاقهما منذ ١ ايلول ٩٢٦

٩ — ٥ — ١٩٢٨ « عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب وهبه — ابراهيم

(انشاء قرية جديدة)

قرر المجلس التنفيذى الموافقة على الطلب المتقدم من قبل شركة الكهرباء الفلسطينية لأجل انشاء قرية في اراضيها الواقعة بالقرب من جسر المجامع على ان يوافق سمو الامير المعظم على ذلك ٠ تحتوى هذه الأرض على (٦٠٠٠) دونم تقريبا وهي واقعة على ملتقى نهري الاردن واليرموك وقد حفظ مخطط عنها في ديوان رئاسة النظار الذى يجوز الاطلاع عليه في اى وقت كان اثناء اوقات العمل الرسمية ٠

تعرف هذه القرية باسم (قرية جسر المجامع) وتكون تابعة في اعمالها للواء اربد ٠

٦ — ٦ — ١٩٢٨ عبدالله

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

تعديل النظام الصحي للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة

١ — لا ينحصر العمل بالنظام الصحي المنشور في العدد (١٢٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ آذار سنة ١٩٢٦ للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة في مناطق البلديات فقط بل في جميع انحاء شرقي الاردن ايضاً غير ان الرسوم لا تستوفى عن الرخص التي تعطى خارج مناطق البلديات للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة ٠

٢ — يضاف النص التالي الى آخر الفقرة الاولى من النظام المذكور :

واذا وجد شخص يشغل مؤسسة عمومية او يتعاطى مهنة مضرة بالصحة او صناعة خطرة بدون ان يحصل في ذلك على الرخصة المذكورة آنفاً فانه يحق لقائد الدرك بطلب خطي من طبيب الصحة ان يغلق تلك المؤسسة او المكان الذي يتعاطى فيه تلك المهنة المضرة بالصحة او الصناعة الخطرة الى ان يحصل على رخصة في ذلك ٠

٣ — يستعاض عن البندين (٣٠) و (٣١) من الصنف الاول من الجدول العائد لهذا النظام بالبندين التاليين :

	مل
(٣٠) حوانيت المزينين « في عمان »	٥٠٠
« « « الاماكن الاخرى »	٢٥٠
(٣١) كافة باعة المأكل والمشرب المتجولين	٢٥٠

٤ — يضاف البند التالي الى آخر الصنف الاول من الجدول المذكور :

السقاؤون	٥٠ كل شهر

٥ — يستعاض عن البند ٩ من الصنف الثاني من الجدول المذكور بما يلي :

محلات البقالة من الصنف الاول	٥٠٠
« « « الثاني	٢٥٠

٦ — تصنف محلات البقالة الواقعة داخل منطقة البلدية من قبل لجنة مؤلفة من المتصرف او قائم المقام او مدير الناحية وطبيب الصحة ورئيس البلدية ويعتبر قرار هذه اللجنة بهذا الشأن

قطعيا .

٧ — يعمل بهذا القانون من ١ نيسان ١٩٢٨

١٥ نيسان سنة ١٩٢٨ «عبدالله»

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

قرر المجلس التنفيذي ان يخول مدير التسجيل حق تسجيل الاموال غير المنقولة لبطريركية القدس اللاتينية بشرق الاردن باسم البطريرك اللاتيني في القدس بالاضافة الى وظيفته ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق :

—٢٦—٥—١٩٢٨ «عبدالله»

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

غائب — رضا توفيق — غائب — ابراهيم

نظـــام

بشأن اجور تسليم البرقيـات

المادة

١ — تشمل اجور ارسال البرقيـة اجور تسليمها ايضاً اذا كان العنوان ضمن مسافة كيلومترين عن اقرب مكتب للبرق او كان داخل مناطق البلدية .

٢ — تستوفى اجرة اضافية عن تسليم البرقية الى اي عنوان خارج الحدود المذكورة في البند السابق على معدل (٤٠) ملا عن كل كيلومترين او جزء منها و يستثنى من ذلك الكيلومتران الاولان

المادة

٣ — الاجرة الاضافية المذكورة في البند السابق تستوفى سلفاً من مرسل البرقية الا اذا كانت البرقية مرسلة من خارج امارة شرق الاردن فانها تستوفى من المرسل اليه عند التسليم . اذا رفض المرسل اليه ان يدفع الاجرة الاضافية فلا تسلم البرقية اليه و يبلغ المرسل عدم التسليم وسببه واذا كانت الاجرة الاضافية عن تسليم البرقية تستحق الدفع من قبل المرسل اليه يزود ساعي البريد المكلف بتسليمها بطلب رسمي يبين فيه قيمة الاجرة الاضافيـة التي يجب استيفاؤها وعلى ساعي البريد ان يبرزه عند ما يطلب اليه ذلك .

٤ — اذا كان من ارسلت اليه برقية من الخارج يقطن خارج الحدود المذكورة بالبند الاول و يمكن مخابرته بالهاتف فانه يطلب اليه هاتفياً ان يحضر الى مكتب البرق لاستلام البرقية او ان يرسل من ينوب عنه بتفويض خطي لاستلامها واذا لم يحضر احد ليستلم البرقية خلال ٢٤ ساعة ترسل البرقية من قبل سلطات البريد الى عنوان المرسل اليه وتستوفي اجرة التسليم الاضافية على الصورة المار ذكرها

٥ — على المدير العام ان ينشر من وقت لآخر في الجريدة الرسمية جدول بالاماكن التي يستوفى عنها الاجور الاضافية من أجل تسليم البرقيات وقيمتها واذا لم تبين قيمة الاجرة الاضافية التي تستحق الدفع في اي جدول من الجداول المنشورة من قبل المدير العام كما هو مذكور آنفا فتقدر المسافة بين أقرب مكتب للبرق والعنوان من قبل مدير المركز الذي يستلم البرقية لارسالها وتحصل الاجرة الاضافية وفقا لاحكام البند ٢ الا في حالة ما اذا كانت البرقيـة مرسلة من الخارج فان الاجرة الاضافية تقدر وتستوفى من قبل مدير مركز التسليم .

٦ — يلغى النظام بشأن اجور سعاة البريد المنشور في العدد (٤٨) من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٥

١٥ ذي الحجة ١٣٤٦ الموافق ٣ حزيران ١٩٢٨ «عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

نظام في اصول المحاكم

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

الاحكام الاجنبية

يضاف مايلي الى الانظمة في اصول المحاكم بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية المنشورة في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٥ اغستوس سنة ١٩٢٧

(الغيت الانظمة في اصول المحاكم بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية المؤرخة في ٢٩ نيسان سنة ٩٢٤) .

« عبد الله »

ناظر العدلية

حسام الدين

« ايضـاح »

ان (الجدول الثاني – الرسوم) الوارد في الصفحة (٢١) من العدد ١٩٤ من الجريدة الرسمية تابع « لمشروع القانون المعدل لقانون التعديل » وليس « لمشروع قانون المسكرات » كما يحتمل ان يستدل من جراء درج هذا الجدول بعد جدول رسوم المسكرات .

التوجيهات والانعامات

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم في بلاغها المؤرخ ٢٠–٦–٩٢٨ رقم تس–٨–٣–١٦٧ بتوجيه لقب (باشا) فخري لرئيس بلدية الصلت الحاج عبد الله افندي الداود بالنظر لصدق ارتباطه بالسدة السنية وتقديراً لاخلاصه الثابت للبلاد والعرش الهاشمي المحفوف بالعناية الصمدانية .

جريدة الشرق العربي

— في سنتها السادسة —

دخلت هذه الجريدة في سنتها السادسة منذ بدء الشهر الماضي (حزيران ٩٢٨)



« مذكرة دعوة »

الى المدعى عليه اوديسفوس ميخائيليدس وباني افيلوريس المجهولين محل الاقامة

يقتضي حضوركما لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع في ٧ تموز سنة ٩٢٨ الساعة ١٠ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما المحامي فائز افندي نقولا بمادة طلب ٢٤٢٥ قرش فلسطيني ونصف فاذا لم تحضرا ولم ترسلا وكيلاً عنكما تجري محاكمتكما غيابا .

٩٢٨٤٦٤١٣

الى المدعى عليه

عباس النوبالي المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة صلح حقوق السلط يوم الخميس في ١٢ تموز ٩٢٨ الساعة ٨ زوالية لرؤية الدعوى المقامة عليك من قبل كاترين لامبيث رئيسة المستشفى الانكليزي بالسلط الوكيل عنها المحامي فائز افندي نقولا بطلب مبلغ سبعة وثلاثون ليرة فلسطينية واذا لم تحضر ترى الدعوى بحقك غيابا . ٩٢٨٤٦٤١٤

« حاكم صلح السلط »

اعلان

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار والدكانتين الواقعتين بنفس مدينة عمان المقيدتين بدفتر التمليك تحت نمره ١٥ و ٤٦ و ٤٨ تاريخ مايس سنة ٩٢٤ وشباط ٩٣٢ ملك السيد دواد بن الحاج صالح المقيم بعمان والدار يحدها شرقاً الدار المفرزة والمباعة الى محمد علي واخيه يوسف كلبوني ، شمالاً دكاكين صاحب الملك غرباً طريق، جنوباً طريق وفيه الباب والدكانة الاولى يحدها الجانب الايمن طريق ، الجانب اليسار صاحب ملك من الوراء صاحب ملك ومن الجهة طريق عام والدكانة الثانية يحدها من اليمين صاحب ملك من اليسار صاحب ملك من الوراء صاحب ملك ، من الجهة طريق وفيه الباب والمحجوزين تأميناً للدين الذي استدانه من السيد سعود بن الحاج محمد النابلسي ونظمي بك بن السيد يوسف عبد الهادي . فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية في ١٤ حزيران سنة ٩٢٨

اعـلان

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ حزيران سنة ٩٢٨ تمديد مدة مزايـدة رسوم ورق السباق الى عشرين يوماً ابتداؤها من ١٧ حزيران سنة ٩٢٨

« متصرف لواء البلقاء »

اعلان

مطروح بالمزاد العلني اثنى عشر قيراطاً من اربعة وعشرون قيراط من الدار والعرصة المسجلة بتاريخ اغستوس سنة ٩٢١ ورقم ١١ داخل قصبة عمان ملك محمد سعيد ومصطفى وموسى اولاد الحاج يوسف والمبيعة بيعاً وفائيا الى الخواجه يافي بن ميخائيل خبز من اهالي بيت لحم فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة وار بعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشرالاعلان الاول بالجريدة الرسمية مع العلم ان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائـدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقاً لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية .

في ١٤ حزيران سنة ٩٢٧ — مأمور تسجيل عمان
محمود الشهابي

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر مايس سنة ٩٢٨

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
ابو كعب	اصابات	٣	٤									٧
	وفيات											
تيفوئيد	اصابات	١										
	وفيات											
ذات الرئة	اصابات	٢	١					١	٢	١	١	٨
	وفيات											
يشمانيا	اصابات	١	١									٢
	وفيات											
ديزنتاري	اصابات	٢				١		٩	١			١٣
	وفيات											
انفلونزا	اصابات	٢										٢
	وفيات											
جدري مائي	اصابات	٤										٤
	وفيات											
حصبه	اصابات	٢							٢			٤
	وفيات											

(مدير الصحة)